

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٤/٥/٢٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه:

الصنف	شروط الاستيراد	م
١٠	اللوبات الزئبق واللمبات الأخرى وأجزاؤها ، الكابح الإلكتروني وكابح الصوديوم وأجزاؤها ، البلاست العادي وأجزاؤه ، القوايس والمقابس وأجزاؤها (بزيارة كهربائية - مفتاح كهربائي) ، أستارتر «بادي التشغيل» ، دواية كهربائية ، المحركات الكهربائية وأجزاؤها (محركات الكسرية - محركات القنطرة) ، القواطع وأجزاؤها (قواطع تيار كهربى جهد منخفض - قواطع منزليّة) ، مشترك كهربى ،	

الوقائع المصرية - العدد ١٢١ (تابع) في ٢٨ مايو سنة ٢٠١٤

م	الصنف	شروط الاستيراد
	أجهزة التليفزيون والإلكترونيات وأجزاؤها ، الكابلات الكهربائية ، قاعدة أستارتر ، السخانات الفورية وأجزاؤها ، التعكيفات وأجزاؤها .	

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/٥/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور